اعتبر في مفهومه ذلك فعند عدم الحصول لا يكون الفراغ حيزًا طبيعيًا
فينقطع نسبة الحيزية بينه وبين الجسم فلا يطلب الجسم بطبعه الحصول
فيه اذ طلب الحصول بالطبع لتلك النسبة والنزاع بين الحكماء
والمتكلمين واقع في امتناع الخلاء وامكانه فالحكماء ذهبوا الى
امتناعه لامتناع كل من الفراغ الموهوم والقيد السلبي اما الفراغ
الموهوم فلانه على تقدير الوجود هو البعد المفطور بعينه وهو
ممتنع واما القيد السلبي فلانه يفضي الى كون ما جعلوه فراغًا
موهومًا لا شيئًا محضًا وهو ايضًا ممتنع على ما سيأتيك بيانهما عن
قريب والمتكلمون ذاهبون الى الامكان بناء على انهم قائلون
بامكان الفراغ الموهوم وان لم يحكموا بوجوده فرارًا عن تداخل
الابعاد وبامكان قيد السلبي ايضًا فانهم يجوزون وجود

جسمين

فصل

جسمين غير متلاقيين لا يوجد بينهما جسم ثالث يلاقيهما بل
يكون ما بينهما لا شيئًا محضًا واذ قد ثبت هذا التحرير فنقول
لما كان المذهب الاول هو المختار عند المص اراد ان يبينه
في هذا الفصل المكان هو اما الخلاء او السطح الباطن المذكور
والاول باطل فتعين الثاني اما الحصر فبشهادة الاستقراء حيث
لا يتصور شيء سواهما يوجد فيه الخاصة المذكورة للمكان واما
بطلان الاول فلان المكان موجود ولا شيء من الخلاء بموجود
فلا شيء من المكان بخلاء اما الصغرى فلان المكان هو المشار
اليه بهذا او ذاك بحسب الخارج وكل ما هذا شانه فهو موجود واما
الكبرى فلان الخلاء اما بمعنى اللاشيء المحض الذي هو الفضاء
المفروض فارغًا عن شغل الجسم كما ذهب اليه المتكلمون او بمعنى البعد

Copyright © King Saud University